



تعيم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

بشأن موافاة مجلس المناقصات بوصولات استلام
دعاوات المشاركة في المناقصات المحددة

بناءً على ما ورد في نص المادة (٤) من قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية بشأن توجيه دعاوات المشاركة في المناقصة المحددة للموردين والمقاولين المعينين بموجب خطابات مسجلة موصى عليها بعلم الوصول تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها عن المناقصة المحددة، مع جواز تسلیم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة مع إثبات تاريخ تسليمها لاصحاب الشأن بعد توقيعهم بالاستلام، على أن توجه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف بخمسة عشر يوماً على الأقل.

فإن مجلس المناقصات يسترعي نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية إلى ضرورة إبراز ما يفيد تسلم الموردين أو المقاولين المعينين بالمناقصة للدعوات الموجهة لهم من قبل الجهة المشترية وذلك أثناء جلسة فتح مظاريف العطاءات الخاصة بالمناقصة تعزيزاً للنزاهة والمنافسة وتوفير معاملة عادلة لجميع الموردين.

والله الموفق،،،

الدكتور عبد الحسين بن علي ميرزا
وزير دولة لشئون مجلس الوزراء
رئيس مجلس المناقصات

صدر بتاريخ: ٣ صفر ١٤٢٦
 الموافق: ١٣ مارس ٢٠٠٥م